

عليه لما في ذلك من اضرار التصلب في الدين ببدل نفسه في الاحتياط
عن المحرمات وحكمه اي هذا النوع من الرخصة ان الاخذ بالغيرية اولى
لبقاء المحرم والحكمة جميعا حتى لو صبر كان شهيدا لما فيه من رتبة
حق الله تعالى صورة ومعنى بتفويت حق نفسه صورة ومعنى
ولما روي ان سليمة الكذبان اخذ رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لاحدهما ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول في قال
انت ايضا فخلاه وقال للاخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما
تقول في قال انا اصم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه فقتله فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الاول فقل اخذ برخصة الله تعالى
واما الثاني فقد صدق بالحق فهنيئلا كذا في التلويح والثاني ما استبج
مع قيام السبب المحرم الموجب للمحرمه لكن الحكم وهو المحرمه تراخي عنه
اي عن سبب الى زمان زوال العذر فمن حيث ان السبب قائم كانت
الرخصة حقيقية ومن حيث ان الحكم متراف غير ثابت في حال كان هذا التعم
دونه الاول كما سافر اي كافتاره في رمضان فان محرم الاضطرار وهو
شهود الشر قائم لكن حرمة الاضطرار غير قائمه فرضص له بناء على
سبب تراخي حكمه فالسبب شهود الشر والحكم وجوب الصوم وقد تراخي
تقوله

تقول تعالى فعدة من ايام اخر وحكمه ان الاخذ بالغيرية اولى وهو الصواب
لكمال سببه وهو شهود الشر وتردد في الرخصة فان اليسر لم يتعين
في النظر فالغيرية تؤدي معنى الرخصة من وجه لان العمل بالرخصة
وترك الغيرية انما شرع اليسر واليسر حاصل في الغيرية ايضا فالأخذ
بالغيرية موصل الى ثواب يختص بالغيرية وتضمن اليسر الا ان يضعف
الصوم استثناء من قوله والغيرية اولى فليس له ان يبذل نفسه
لاقامة الصوم لانه يصير قتيلا بالصوم فيصير قاتلا لنفسه بما صار
به مجاهد من غير تصيل المقصود وهو اقامة الحق لان خبر عنه نصا
وارد عليه بان النفس عدوة الله تعالى وقتل عدو الله واجب فكان
ينبغي ان تكون الغيرية اولى ورد بان في حق الكافر اما النفس المؤمنة
فالطلب منه عايات شريفة مع بقائه لا يقتل الا في ما في التقرير وقد
كتبنا في شرحنا على الكفر ان الزاد في السفر لو كان شتر او الرفقة منظر
فالافضل النظر موافقة لهم ولا يخفى ان المريض كالمسافر واما ان نوى
المجازة فما وضع عنا اي سقط عن هذه الامتة ولم يبق مشروعا من الاضطرار
كسائر اضرار الشغل الذي ياصر صاحبه اي يحسه من الحراك جعل مثلا لتقل
تكليفهم وصعوبته مثل شتر او قتل النفس في صحة التوبة والاغلال